

شرح النظم الصغير | المجلس 2 | د. عدنان بن زايد الفهمي

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فوقفنا عند قول ناظم فالاول الاحكام في قسمين تكليف او - [00:00:00](#)

وضع بغير ميل. طيب. نقول بين ايدينا تمهيد ومسائل اما التمهيد فهو شرح اجمالي قال فالاول اي من ايش؟ من ابواب الاصول. فالاول اي الاول من ابواب الاصول الاربعة الاحكام اي الاحكام ايش؟ اي الاحكام الشرعية - [00:00:20](#) اي الاحكام الشرعية. فليعلم ان الاحكام ليست محصورة في في الشرعية. فعندنا احكام عقلية واحكام عادية واحكام شرعية واحكام لغوية. ويمكن النسبة الى اكثر من ذلك. لكن الذي يبحثه الاصولي هو ماذا يا اخوان؟ هو الاحكام الشرعية اصالة. وقد يبحث غيرها ايش؟ تبعا - [00:01:00](#)

طيب فالاول الاحكام طيب من اين لنا من اين لنا ان نقول بان الاحكام هنا شرعية وان نقدر في كلامه ما لم يلفظ به. نعم بارك الله فيكم احسنتم. لاننا - [00:01:30](#)

اقول هذه العهدة. والعهد هنا ذكرى ام ذهني؟ والعهد هنا ذهني معي فكأن التقدير فالاول الاحكام الشرعية وهي في قسمين ثم نقول وتعدى المؤلف التعريف الى التقسيم. هل عرف لا تعداه وتصح هذه التعديل. لان التعريف يحصل بماذا - [00:01:50](#) ماذا يا اخوان؟ فانه يصلح يحصل بالتقسيم. وفي النظم نعم. الناظم يحوجه الوزن الى ان يستغني بمسائل عن مسائل ويجاوز مسائل الى مسائل اذا كان في الثانية ما يعني عنه - [00:02:30](#)

ما يعني عن الاولى. قال فالاول الاحكام في في قسمين اذا انتقل من الكلام جاوز الكلام عن التعريف بالتقسيم لان التقسيم هو تعريف. ولهذا المناطق وهم اشد دقة والاصوليون يعرفون - [00:02:50](#)

بالحد وبالرسم. بل يجاوزون التعريف بالرسم الى ماذا؟ الى التعريف بالمثال والمرادف تقسيم. معي بارك الله فيكم. اذا الان سنتصور الاحكام الشرعية من خلال قسمة ذهب. قال تكليف او وضع بغير بغير ميل - [00:03:10](#)

وهذا معناه ان الاحكام الشرعية ها قسمان الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية وهذا معناه ان الاحكام الشرعية قسمان الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية. طيب ما دام ان المقام مقام تمهيدي وفيه يعني والحاجة الى التأصيل فيه شديدة. نعم. ما معنى الحكم الشرعي؟ وما معنى الحكم التكليفي؟ وما معنى الحكم ايش - [00:03:40](#)

وما معنى الحكم الوضعي؟ فباختصار وسنجعل تفاصيل المسائل في المسألة فيما سيأتي الحكم الشرعي قالوا هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او او بارك الله فيكم. خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء - [00:04:20](#)

او التخيير او او الوضع. فكل خطاب جاء فيه اقتضاء كل خطاب جاء فيه اقتضاء او تخيير او وضع فهو ايش يا اخوان؟ فهو حكم شرعي فهو حكم شرعي. طيب طيب في بعض التفصيل اصولي لن نظروح - [00:04:50](#)

نذكره هنا. اذا لو اردنا ان نمثل على ذلك لو اردنا ان نمثل على ذلك قوله عز وجل واقيموا الصلاة خطاب وفيه ماذا؟ فيه اقتضاء فيلزم منه ان يكون ايش يا اخوان؟ ان يكون - [00:05:20](#)

شرعية قوله عز وجل ولا تقربوا الزنا خطاب فيه اقتضاء الا انه اقتضاء هنا ايش؟ هنا اقتضاء ترك. فيكون حكما شرعيا طيب طيب نعود الى تعريفنا الاول قلنا هو ماذا؟ خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع - [00:05:40](#)

فاذا خاطبنا الله عز وجل في الكتاب او السنة على سبيل الانشاء فان هذا الخطاب اما ان يكون اقتضاء او ان يكون اختيارا او ان

يكون ايش؟ اي او اي - 00:06:10

يكون وضعه ان يكون اقتضاء اي ان نجد في الخطاب ما يقتضي فعلا او تركا اعيد اي ان نجد في الخطاب ما يقتضي فعلا او تركا. ثم ما يقتضي الفعل - 00:06:30

اما ان يكون جازما واما ان يكون غير ايش؟ غير جازم. وما يقتضي الترك اما ان يكون واما ان يكون غير جازم. فحصل بلفظة

الاقتضاء التنبيه على اربعة التنبيه على اربعة احكام. واضح؟ طيب. اذا اتينا الى خطاب - 00:06:50

يقتضي فعلا جازما ما مثاله؟ الواجبات اقيموا الصلاة اتوا الزكاة اتوا حقه يوم يوم حصاد نعم معي بارك الله فيكم الى غير ذلك من

الاوامر. طيب اذا اتينا الى خطاب اقتضاء خطاب اقتضاء - 00:07:20

على سبيل غير جازم. الندب. اي نعم. ولهذا مثلا نعم سنقول على ذلك من الامثلة ها المندوبات اشهدوا اذا تبايعتم. فكاتبوهم ان علمتم

فيهم خيرا. اذا تداينتم الى بدين الى جانب مسمى ايش - 00:07:40

فاكتبوه وسنبين تفاصيل ذلك. طيب واضح ذلك؟ ثم نجد من الخطاب ما يكون فيه اقتظام لكنه اقتضاء لترك. وهذا هو باب المنهيات.

واقتضاء الترك في باب المنهيات اما ان يكون - 00:08:00

جازما واما ان يكون غير جازم. فان كان جازما فهو المحرم. الصور واضحة طيب ايش الامثلة يا اخوان؟ ها اتوا بالمحرمات في

كتاب الله والسنة. لا تقربوا الزنا لا تقتلوا النفس التي حرم الله لا تأكلوا - 00:08:20

اموالكم بينكم بالباطل لا تأكلوا اموال اليتامى الى غير ذلك. كله عبارة عن ماذا؟ عن خطاب فيه اقتضاء لترك جازم ثم نتمم القسمة

فنقول فان كان الخطاب فيه اقتضاء لترك غير جاز فهو ايش؟ فهو المكروه - 00:08:40

معي بارك الله فيكم. طيب ايش من الامثلة على ذلك؟ من يأتيني بكتاب فيه مكروه؟ ها فلا يجلس ايش؟ طيب طيب انه هنا

محمول على الكراهة. طيب احسنت ها اذا انتظر احدكم الصلاة فلا يشبك بين بين اصابعه. معي؟ من اكل بصلا او ثوما فلا يقربن -

00:09:00

فلا يقربن مسجدنا. هذي كلها خطابات فيها اقتضاء لترك غير غير جاز. اذا عندنا ثلاث متعلقات الخطاب والاقتضاء والجزم من عدمه.

وقولنا وغير جاز ما متعلقه؟ العقوبة من عدمها. متعلقه ايش؟ العقوبة من عدم - 00:09:30

هذا في الجملة. فما كان جازما في الاوامر يعاقب على تركه. وما كان جازما في يعاقب على ايش؟ يعاقب عليه ما شاء الله

احسنتم. طيب ثم نقول ومن خطاب - 00:10:00

التكليف ما لا اقتضاء فيه وهو الذي عبر عنه الذي عبر عنه في هذا التعريف بقولنا ايش تخيير معي بارك الله فيكم بقولنا تخيير وهذا

من دقتهم رحمهم الله في الالفاظ. فان المباح على وجه الحقيقة ليس فيه اقتضاء. لان الاقتضاء عبارة عن ماذا؟ عن - 00:10:20

طلب ومزيد دلالة اما في طرف الفعل او طرف ايش؟ او طرف الترك. اما الاباحة فهي تسوية فخرجت عن باب الاقتضاء. اذا لما قال

لما قال في التعريف اي تخيير ما معنى تخييرا؟ اي ما استوى - 00:10:50

فيه طرفا الفعل والترك. معي؟ فلا يذم بفعل ولا ترك ولا يثاب على فعل ولا وهذا ان تجرد من العوارض. ايش معنى ان تجرد من

العوارض اي انه قد يعرض له من العوارض ما يصيره ما يصيره من باب الاوامر او النهي على مسأله. طيب - 00:11:10

من يأتيني بمثال على خطاب فيه تسويق؟ ها؟ فاذا حللت فاصطادوا. طيب هنا الامر بالصيد مباح. معي؟ الامر بالصيد طيب وهنا هذا

على قاعدة الامر بعد ايش؟ بعد الحظر. هاتوا الامثلة. يلا. ها يا شيخ - 00:11:40

حل لكم صيد البحر وكلوا واشربوا. معي بارك الله فيكم. ها؟ ايه نعم زوروا. طيب لا فزوروا تسوية بين الفعل والترك. والا فيه

اقتضاء للفعل. اقتضاء للفعل فهو مندوب اي نعم فاذا قضيت الصلاة فانتشروا. نعم. اي نعم. مادة الحل والاباحة في القرآن. احلت لكم

بهيمة - 00:12:10

الا ما يتلى عليكم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. هذه كلها تطبيقات على استواء الفعل والترك في الخطاب فنسمي

هذه الخطابات ايش يا اخوان؟ مباح او حلال على ما سيأتي تفصيله. قال او الوضع - 00:12:40

معي او ماذا؟ او الوضع. وهذا فيه ماذا يا اخوان؟ فيه ان اننا نجد من خطابات الكتاب والسنة ما لا اقتضاء فيه ولا تخيير وليس من باب الاوامر والنواهي في شيء. طيب من اي باب وما الذي جعله حكما شرعيا؟ انه اماره وعلامة - [00:13:00](#)
على ما تقدم. كيف اماره وعلامة على ما تقدم؟ نجد ان من رحمة الله بعباده في اداب التكليف النصب اسبابا وعلامات وامارات وشروط يعرف عند وجودها وجود ماذا يا اخوان؟ الحكم التكليفي - [00:13:30](#)

الوضع اماره فخطاب الوضع اماره على خطاب ايش؟ اماره على خطاب التكليف. اقم الصلاة لدلوك شمس. اين خطاب الوضع في هذه الاية؟ لدلوك الشمس اي جعل الدلوك سببا لوجوب اقامة وجوب اقامة الصلاة. ففي هذه الاية خطاب تكليف وخطاب وضع. فخطاب التكليف - [00:13:50](#)

اقم الصلاة وخطاب الوضع لدلوق بارك الله فيكم. بارك الله فيك لتلوك الشمس. وعندنا من الامثلة قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه. اين خطاب التكليف؟ فليصمه. واين خطاب الوضع - [00:14:20](#)

فمن شهد منكم الشهر. اذا ما الذي يقال في خطاب الوضع؟ ما الذي يقال في خطاب هو ما جعله الشارع اماره وعلامة على خطاب التكليف ما جعله الشارع اماره وعلامة على خطاب ايش؟ على خطاب التكليف - [00:14:40](#)

وبعض الاصوليين اذا اتى الي قال ما جعله الشارع ايش؟ سببا او شرطا او مانعا ويعدد الاحكام ايش يا اخوان؟ الاحكام الوضعية طيب اذا ما الذي فرغنا ما الذي فرغنا من تأصيله؟ ان الاحكام الشرعية نوعان - [00:15:10](#)

احكام تكليفية واحكام ايش؟ وضعية. طيب عرفنا تعريف الاحكام الشرعية. من يعرف التكليفية ها احذف الوضع. فنقول ايش؟ ها خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين باقتضاء او تقييم. احسنتم. هذا هو تعريف الحكم التكليفي. طيب واذا عرفنا الوضع ماذا نقول - [00:15:30](#)

ايضا نستطيع ان نعرفه بتعريف فنقول خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ايش؟ وضع. طيب ما معنى وضع اي ما جعله الله عز وجل اماره وعلامة على خطاب التكبير. او ما جعله الله اماره وعلامة - [00:16:00](#)

على حكم شرعي تكليفي. طيب بارك الله فيكم. الصورة واضحة. واضحة للجميع طيب نأتي الان الى تفاصيل او الى مسائل زوائد فيها فائدة. اما المسألة الاولى تفضل يا شيخ طيب طيب اخوكم ذكر مثالا لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه - [00:16:20](#)

طيب اين تضعونه؟ ها هذا يا اخوان من باب الاخبار وليس من باب الانشاء. يعني هذا اخبار معي؟ نعم هذا اخبار لا ان شاء فيه اي نعم لا شاء فيه اصالة. ولهذا ماذا نقول؟ نقول هذا الخطاب الذي بين ايدينا ليس - [00:17:00](#)

فيه اقتضاء فعل ولا ولا اقتضاء ايش؟ ولا اقتضاء ترك وليس فيه تخيير وليس فيه وطن. وانما هو اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم على انه لا يتم ايمان المؤمن الا بان يحب ايش؟ لاخيه ما يحب لنفسه. طيب هذا نقوله بداية. ثم نقول ويحصل من - [00:17:30](#)

الاخبار معي؟ الدلالة على الاحكام بطريق اللزوم. ها وضح هذا المقال اذا المثال هذا ليس من باب انشاءات ليس من الاحكام اصالة لكن ماذا نقول؟ نقول هو من باب الاخبار لكن الاخبار اما ان تكون محضة واما ان تكون ايش يا اخوان؟ غير محضة - [00:17:50](#)

وغير محضة هو قولهم خبر اريد به ماذا؟ الانشاء. وتأتي دلالة اللزوم ولعل يأتي لها ذكر طيب اما المسألة الاولى فقلنا طيب الحكم قالوا الحكم لغة هو المنع. قالوا الحكم لغة هو المنع - [00:18:10](#)

لهذا احكم فلان غلامه اذا ايش يا اخوان؟ اذا منع. وعندكم في الروضة قال ومنه ايش؟ الحكمة والحكمة والحاكم فكل هذا ايش يا اخوان؟ كله منع. ويقول الشاعر ها احسنتم ا بني حنيفة احكموا سفهاءكم ان - [00:18:40](#)

اخاف عليكم وايش؟ ان اغضب. ومعنى احكموا سفهاءكم يا شيخوان امنعوه. وهذا البيت لجرير وكان يعني هناك قوم يعني اغضبوه كانوا يمالون الفرزدق. فغضب جرير فقال بني حنيفة احكموا سفهاءكم - [00:19:00](#)

اني اخاف عليكم ان اغضب. يقول ابو هلال العسكري يقول وهذا افخر بيت قالته العرب الا ان جرير لا يملك قتلا ولا اسرى يعني ما

عاب جرير الا انه لا يقدر على ان ينفذ على ان يفعل ما قال. لكن فيه فخر. واحكموا اي ايش يا اخوان - [00:19:20](#)
لا يمنعه ثم نقول والمنع موجود في الحكم الشرعي ام ليس موجودا؟ موجود. وهو متصور في طرفي الفعل وايش والتترك في طرف
الاوامر وايش؟ والنواهي. اما ان المنع متصور في طرف الاوامر فهو منع من ماذا؟ من التترك - [00:19:40](#)

انه متصور في طرف النواهي فهو منع من ايش؟ من الفعل. طيب واصطلاحا قلنا بان الحكم الشرعي ها خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع. طيب. طيب. خطاب الله - [00:20:00](#)
تأملوا الان المسائل فيها بعض الدقة. عندما نقول خطاب الله. الحكم حقيقة. الحكم حقيقة هو الخطاب ام اثره؟ ها؟ اثره. نقول الحكم
حقيقة هو اثر الخطاب او مقتضى ماذا؟ او مقتضى الخطاب. ولهذا ماذا نقول؟ قوله تعالى واقيموا الصلاة. الخطاب واقيموا -

[00:20:30](#)

معي بارك الله فيكم والحكم وجوب الصلاة الذي هو اثر ماذا؟ الذي هو اثر الفطر. طيب لكن الذي يذكره الاصوليون يقولون ايش؟
يقولون هو خطاب الله. نعم واتى الامام البيضاوي رحمه الله نعم ناصر الدين البيضاوي رحمه الله في المنهاج ومنهاج الوصول لما اتى
الى هذا قال - [00:21:00](#)

وهذا منهم تجوز. ايش معنى منهم تجوز؟ قال فان الخطاب هو توجيه ما افاد الى السامع والمراد ما افاد. واضح؟ قال والمراد ما افاد.
فهو من باب اطلاق على اسم المفعول. ها ايش معنى المصدر على اسم المفعول؟ يعني الخطاب مصدر والمراد ماذا يا اخوة -

[00:21:30](#)

المخاطب به الذي هو اثر ايش؟ الذي هو اثر الخطاب. اذا ما الذي يتحرر هنا اولاً؟ يتحرر اولاً ان ما اطلقه الاصولي من قولهم الخطاب
المراد به ماذا؟ المراد به اثره. معي؟ وعلى - [00:22:00](#)

هذا سنبنى مسائلنا في باب الاحكام الشرعية على ان على ان الحكم اثر الخطاب وليس وليس الخطاب. وان كان هناك من الاصول من
بناه على ان الحكم ماذا يا اخوان؟ على ان الحكم هو الخطاب وسوى بين النص والحكم - [00:22:20](#)

هذا التنبيه طيب نحن الان في التعريف الاصطلاحي التنبيه الثاني قال خطاب الله وقال قائل خطاب الشرع ايها ادق؟ خطاب الشرع
لانه ايش يا اخوان؟ يكون شاملا للكتاب والسنة ويصح ان يقال على تعريف الحكم بانه خطاب الله اي خطاب الله ايش يا اخوان؟
اصالة وتبع - [00:22:40](#)

واضح لكم يا اخوان؟ طيب. خطاب الله المتعلق بالافعال المكلفين. طيب التنبيه الثالث. قالوا المتعلق بافعال المكلفين. او اورده
ليخرجوا ماذا؟ ما تعلق بغير فعل المكلف. فليس ليس عندنا حكم شرعي فليس عند الاصوليين حكم شرعي فيما تعلق بغير فعل -

[00:23:10](#)

غير فعل مكلف في الجملة. طيب ما الذي خرج؟ قالوا خرج شيئا. ما اتى من خطابات الكتاب والسنة متعلقة بغير المكلفين. فالان يا
اخوان هل كل الخطابات احكام؟ لا. فتأتينا - [00:23:50](#)

طابات لا تتعلق بالمكلفين كالخطابات المتعلقة بذات الله عز وجل. الله لا اله الا هو الحي القيوم خطاب. لكن هل هو حكم ها يا اخوان
ليس بحكم اذا هنا سنبنى قاعدة انه لا يلزم من كون الخطاب خطبا ان يكون حكما لكن يلزم - [00:24:10](#)

من كونه حكما ان يكون ان يكون خطبا. طيب ثم اخرجوا ما تعلق بالمكلفين في غير افعاله. وهذا من دقتهم رحمهم الله. مثلا قال الله
عز وجل لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم - [00:24:30](#)

هذا تعلق بالمكلف ام لم يتعلق؟ نعم لكن تعلق بفعله وبطلب الفعل من عدمه لم يتعلم فلا نسمي هذا ايش يا اخوان؟ حكما فلا
نسمي هذا حكما وان كان ايش؟ وان كان خطبا - [00:24:50](#)

طيب وهذا التنبيه الذي نريد ان نخلص منه اليه نعم ان تعرفوا ان كل حكم خطاب وليس كل خطاب خطاب يكون
يكون. بارك الله فيك التنبيه ايش؟ التنبيه الرابع. طيب الامام السبكي رحمه الله - [00:25:10](#)

لما اتى نعم قال ماذا؟ قال الحكم هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين على سبيل الانشاء او الوضع. طيب. هل خالف التعريف الذي

ذكرناه؟ لم يخالف لماذا؟ بارك الله فيكم لم يخالف وانما اختصر ما فصلنا فيه. ما الذي اختصره - [00:25:40](#)

اختصر عبارة اقتضاء او او تخييرا. فاختصر الاقتضاء والتخيير الى قوله ماذا انشاء لماذا يا اخوان؟ لان كلا من الاقتضاء والتخيير فيه ماذا؟ انشاء لحكم شرعي. ولولا لم يكن في المباح اقتضاء فعل او ترك. الا ان فيه انشاء لحكم الا ان فيه انشاء لحكم شرعي. ولهذا - [00:26:10](#)

للاصوليين عادة رحمهم الله انهم يحبون الایجاز. ويدققون في الالفاظ. ولهذا عمد قال لا حاجة الى التقسيم ونقول ما ونقول انشاء او وضع. طيب. نقول والمعنى واحد في كل في كلا التعريفين - [00:26:40](#)

اتضح هذا التنبيه؟ طيب. طيب يكفي هذا القدر من التنبيهات وهي فيها فائدة لرياضة العقل على الفهم تأتي الان الى المسألة الثانية. الى المسألة الثانية. المسألة الاولى كانت في ماذا؟ في تعريف - [00:27:00](#)

الحكم الشرعي. طيب المسألة الثانية طيب في اقسام الحكم الشرعي وذكرنا في التمهيد ماذا؟ ان الشرعي ينقسم ها الى حكم تكليفي وحكم وضعي. ثم قلنا والحكم التكليفي هو ماذا؟ هو خطاب والحكم التكليفي هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا. والحكم الوضعي خطاب الله - [00:27:20](#)

تعلق بافعال المكلفين ماذا؟ وضعاً. بارك الله فيكم. طيب. طيب ما هو التأصيل؟ التفصيل الذي نريده هنا. الامام الرازي رحمه الله نعم. لما عرف لما قسم الحكم الشرعي او لما عرف الحكم الشرعي قاله - [00:27:50](#)

هو خطاب الله عز وجل المتعلق معنى قوله المتعلق بفعل المكلفين المتعلق بفعل المكلفين انتظام او تخيرات ولم يذكر الوضع. طيب هل هذا انكار للقسم الثاني من من الحكم الشرعي ليس انكارا. فالحكم الوضعي ثابت باجماع. ولكن لان هناك قاعدة - [00:28:20](#) ما هي هذه القاعدة الاصولية؟ قالوا بان الحكم التكليفي بان الحكم التكليفي اي نعم يتظم بان الحكم التكليفي نعم يدل على الحكم الوضعي لزوما. الحكم التكليفي يدل على الحكم الوضعي ايش؟ لزوما. طيب كيف هذا؟ قالوا مثلا اقم الصلاة مثلا وجوب الصلاة - [00:28:50](#)

عند الدلوک قالوا عندنا حكم تكليفي صريح وحكم تكليفي وحكم حكم تكليفي صريح وحكمي فالصريح هو الوجوب. والظمني هو اعتبار سبب واضح يا اخوان؟ فرد الوضع الى ماذا؟ الى خطاب التكليف رحمه الله - [00:29:20](#)

المسألة الثالثة وهي مسألة نافعة الفرق بين ماذا؟ الفرق بين الحكم التكليفي والحكم والحكم رفع طيب من خلال ما ذكرنا نجد ان ان هناك فروقا بين الحكم التكريفي والحكم الوطني. طيب. لو تأملت ما هي هذي الفروق - [00:29:50](#)

ايوه اذا الفرق الاول ان الحكم التكليفي عبارة نعم الحكم التكليفي عبارة عن الاوامر والنواهي الحكم التكليفي عبارة عن الاوامر والنواهي. اذا الحكم التكليفي الغالب فيه انه امر او ايش يا اخوان؟ او نهى. او كما يقول الاصوليون الغالب فيه انه من باب افعل او لا او لا تفعل - [00:30:30](#)

هذي قاعدته اقم الصلاة لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. كلوا من طيبات ما رزقناكم. الباب مادته افعل او لا او لا تفعل اذا هو حكم تكليفي. واما الحكم الوضعي فمداره على الامارة والعلامة - [00:31:10](#)

فمداره على الامارة والعلامة وليس من باب الاوامر والنواهي اصالة نعم اقم الصلاة لدلوک الشمس فمن شهد منكم الشهر فليصمه. اي نعم. اه لا يقبل الله صلاة احدهم اذا احداث حتى يتوضأ. فالطهارة شرط - [00:31:30](#)

لماذا؟ شرط للصلاة. اي نعم. فالطهارة شرط للصلاة. اي نعم فالطهارة اماراة وعلامة على هذا. نعم. اه مثلا سببية بلوغ النصاب سببية بلوغ المال نصابا لوجوب الزكاة. فالسببية المال او بلوغ - [00:31:50](#)

ما لي نصابا اي نعم هل يكلف به المكلف؟ هل فيه امر ونهى؟ ليس فيه امر لا نهى وانما ما الذي فيه؟ الامارة والعلامة على وجوب ماذا؟ على وجوب الزكاة. مضي الحوض شرط من شروط ماذا؟ الزكاة. هل يكلف المكلف ويؤمر او يؤمر - [00:32:10](#)

بان يمضي الحول؟ الجواب ماذا؟ لا وانما هي اماراة وعلامة على ماذا؟ على وجوب الزكاة وقل مثل ذلك في احكام الاضحية واما الفرق الثاني الذي يفرق بين الله يفتح عليك. قالوا والفرق الثاني الذي يفرق به - [00:32:30](#)

يا اهل الاصول بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي قالوا ان التكليف لا يتعلق الا بمكلف وان الوضع يتعلق بالمكلف وغير المكلف. ولهذا خطاب التكليف باب الاوامر والنواهي من رحمة الله عز وجل بعباده انه لا يتعلق الا بمكلف اي البالغ العاقل الذاكر المختار - 00:32:50

في الجملة معي ولهذا دائما التمثيل باركان الاربعة يحضر كثيرا معنا في باب الاحكام. وجوب الصلاة ووجوب الصيام ووجوب الزكاة ووجوب الحج. كله لا يتعلق الا بمن يا اخوان الا بمكثف لكنه في خطاب الوضع لا يلزم. كيف لا يلزم؟ اننا نجد من خطاب الوضع ما يتعلق بالمكلف - 00:33:20

ومن خطاب الوضع ما يتعلق بغير ايش يا اخوان؟ بغير المكلف فمثلا من خطاب الوضع ان القتل سبب للقصاص. فسببية القتل خطاب ايش يا اخوان خطاب وضع والقتل اي نعم والقتل يتعلق نعم والقتل يتعلق هنا بايش يا اخوان؟ يتعلق - 00:33:50 مكلف هذا من ورود خطاب الوفد الوضع في تعلقه بالمكلف. لكن نجد من خطاب الوضع ما يتعلق حتى بغير المكلف. مثاله مثلا الظمان عند الاصوليين من خطاب الوضع الظمان عند الاصوليين من خطاب بايش؟ من خطاب الوضع. والظمان يثبت فقط مع المكلف قالوا - 00:34:20

يثبت حتى مع عدم التكليف. فيجب الضمان على ماذا؟ على الصغير والمجنون والدابة طيب سببية سببية بلوغ المال نصابا لوجوب الزكاة. هل تتعلق فقط بالمكلف ها لا تتعلق بل تتعلق حتى بغير بغير المكلف تجب الزكاة على من بلغ ماله نصابا ولو كان - 00:34:50 ولو كان غير مكلف. واضح يا اخوان؟ طيب. هذا من الفرق بين ماذا؟ بين الحكم التكليف والحكم الوضعي. وهناك فروق لكن هذا القدر فيه كفاية. طيب طيب ومن المسائل التي نعقدها هنا - 00:35:20

هي مسألة نافعة يقول الامام المرداوي رحمه الله انظروا الى هذا التلازم. قال وخطاب التكليف وخطاب الوضع. قد يجتمعان وقد ينفرد كل واحد منهما. ها قال وخطاب التكليف نعم وخطاب الوضع المرداوي رحمه وخطاب التكليف وخطاب الوضع قد يجتمعان وقد ينفرد كل واحد منهما - 00:35:50

قد يجتمعان فنتصور في الحكم الشرعي ان يكون ايش؟ تكليفا ووضعا في صورة واحدة معي بارك الله فيكم قالوا ومن امثلته سببية القتل القصاص. والسرقة للقطع والزنا للرجم. هذه كلها يجتمع فيها خطاب التكليف. معي يا اخوان في السياق - 00:36:30 نعم هذه المسائل يعني هي ليست من اصل ليست من اصل فهم نعم فهم اقسام الحكم التكليفي والوضعي لكنها مسائل تريض الفهم العب تريض الفهم على على التدبر. نعم وتجعل من طالب العلم ذا قدرة على ان يتفهم المسائل ويتبصر في كثير من المشكلات - 00:37:00

طيب اذا ما الذي نقوله؟ انه يجتمع خطاب التكليف والوضع في صورة واحدة. وقل هذا في سببية سببية الحدود يجتمع فيها ماذا؟ خطاب التكليف والبطن. فالزنى سبب للرجم وهو حرام - 00:37:20 واضح؟ والقطع سبب للسرقة وهو ايش؟ وهو حرام وقس على ذلك. ثم قالوا وينفرد خطاب الوضع فلا يتصور فيه التكليف. وهذا في ماذا؟ كما ذكرنا. بلوغ المال نصاب دلوك الشمس نعم سببية دلوك الشمس سببية بلوغ المال للنصاب بلوغ المال نصابا للزكاة - 00:37:40

طيب ايضا اشتراط مضي الحال اشتراط مضي الحال هل يتصور فيه تكليف؟ طيب كون الدين مانعا من الحج. هذا مانع وهو خطاب وضع هل يتصور التكليف بالدين؟ او التكليف بالامتناع من الدين - 00:38:10 اجيبوني يا اخوان الحيض مانع من الصلاة هذا خطاب وضع هل يتصور فيه التكليف؟ هل نقول الحائض مأمورة بالحيض او منهي عن جلب الحيض لا يتصور فيه. ثم قالوا وقد ينفرد خطاب التكليف فلا يتصور فيه الوضع - 00:38:30 قالوا كوجوب الصلاة والزكاة والصيام. والحق ان خطاب التكليف لا يستغني عن الوضع يقول الامام القرافي رحمه الله ولا يمكن لخطاب تكليف ان يأتي بغير خطاب ايش يا اخوان؟ غير صبر. لانه يا اخوان لا يثبت - 00:38:50 امر ونهي الا بوجود الشروط وانتفاء ماذا؟ الا بوجود الشروط وانتفاء الموانئ. طيب اتضح هذا المعنى الذي يريد؟ طيب ومن

المسائل التي يتكلم عنها في الحكم التكليفي والحكم الوضعي - 00:39:10

نحن قلنا ماذا؟ قلنا الحكم الشرعي هو ماذا؟ هو خطاب الله وهذا ماذا معناه يا اخوة؟ هذا اصل من اصول اهل السنة والجماعة.

انه لا خطاب الا الا بشرط ولا حكم الا الا بشرط. فنقول في المسألة ماذا؟ نقول ان - 00:39:40

كاملة تثبت الا بالشرع. فلا مدخل للعقل في اثبات ايش؟ في اثبات الاحكام لكن له مدخل في وتصورها اعيد ان الاحكام لا تثبت الا

بطريق الشرع ولهذا لما عرفنا الحكم الشرعي ماذا قلنا - 00:40:10

خطاب الله او خطاب الشرع. فلا تثبت الاحكام الا بطريق ماذا؟ الا بطريق الشرع وهذا يرد به على من جعل للعقل مدخلا في اثبات

الاحكام وهم من فان من اصول المعتزلة نعم ان للعقل مدخلا في التحسين والتقبيح - 00:40:30

والاثبات والنفي. ولهذا قامت عند الاصوليين مسألة ذائعة شائعة وهي ايش التحسين والتقبيح العقلي وما اقامها الاصوليون وما

اقامها الاصوليون الا ليدفعوا الا ليدفعوا قول المعتزلة الذي الذي اثبت به ادخال العقل. الذي الذي جعلوا للعقل مدخلا في اثبات

الاحكام. فقامت هذه المسألة - 00:41:00

بين الاصولية. واذا والقول في التحسين والتقبيح العقلي هل ينفي جملة طيب ثبته جملة اذا القول في التحسين والتقبيح العقلي انه

لا ينفي جملة ولا يثبت ايش؟ ولا يثبت جملة وانما - 00:41:30

يستفسر عن معنى الحسن والقبح. نقول ولا ننفي الحسنى ولا ننفي والتقبيح جملة ولا نثبت جملة وانما يستفسر عن معناه. طيب

تأملوا معي. فان كان معناه ان الحسن ما لائم الطبع والقبيح ما نافره. هل للعقل مدخل في الاثبات؟ الجواب للعقل مدخل في الاثبات -

00:41:50

فبالعقل نعرف ان هذا الشيء يلائم ايش؟ الطبع وبالعقل نعرف ان هذا الشيء ايش يا اخوان؟ ينافر الطب ولهذا الناس بعقولها تعرف ان

الصدق حسن. والكذب قبيح والعدل حسن ايش؟ والظلم قبيح. اذا ما الذي يقال؟ نقول ان للعقل مدخلا. اي نعم. في اثبات الحسن -

00:42:20

باعتبار معنى ايش يا اخوان؟ الملاءمة والنفور. ولما جاء الامام القرافي رحمه الله الى هذا المقام حكى الاجماع عليه وحكى شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله الاجماع عليه. لكن الذي ننازع فيه المعتزلة ما هو؟ ان نجعل الحسن - 00:42:50

والقبح بمعنى ايش يا اخوان؟ بمعنى الثواب والعقاب. ان نجعل الحسن والقبح بمعنى الثواب والعقاب. فنقول بان للعقل مدخلا في

معرفة الثواب والعقاب. والذي عليه اهل السنة والجماعة وذهب اليه جماهير الاشاعرة. نعم. وذهب اليه كثير من المسلمين انه ليس

للعقل مدخل في ماذا يا اخوان - 00:43:10

نعم في الثواب والعقاب. وهذا هو معنى قولنا الحكم هو ايش اخوان؟ هو خطاب الله ويدل على ذلك النص والاجماع. اما النص فان

الله عز وجل قد قام في كتابه من الشواهد ما يدل على انه لا تكليف الا بايش يا اخوان؟ الا بكتاب منزل ونبي ونبي مرسل -

00:43:40

ولو كان للعقل مدخل لاستغني عنه لاستغني به او اضيف اليه. من يأتي بالايات نعم وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا اين العقل؟ رسلا

مبشرين ومنذرين لئلا يكون ايش؟ للناس على الله حجة. اين العقد - 00:44:10

طيب اذا يا اخوان في باب الاحكام وفي هذا الموضع تجد الاصوليون يبحثون تجد الاصوليين يبحثون هذا وهذا هذا يعني بعض

تحرير الله. نعم. وهذا الذي نعم جعل الاصوليين يقولون الحكم هو خطاب الشرع - 00:44:40

اي نعم ولو يعني يعني لو عرفه المعتزلي سيكون له طريقة اخرى في التعليم. طيب هذه المسألة ايش يا اخوان؟ المسألة المسألة

الخامسة. طيب الناظم ماذا قال في البيت؟ قال ايش يا اخوان؟ قال اقرأ يا شيخ - 00:45:00

طيب قال تكليف او وضع بغير ما معنى ميل؟ ها الميل هو الكذب الميل هو الكذب ولهذا العرب تقول اكثر الظنون ميون. اكثر الظنون

ميون. اي ايش يا اخوان؟ اي كذب - 00:45:30

قالوا وهو من باب باع. ايش معنى من باب باع؟ اي مان يمين مينا فالميل هو الكلمة. طيب. طيب ثم قال وفقه الله اما التكاليف

ففرض سنة فرض سنة مضبوطة هكذا. نعم. اما التكليف ففرط سنة اباحة كراهة وحرمة. طيب - 00:46:00

طيب نحن سنختتم بهذا البيت ان شاء الله. معي؟ نعم تأملوا معي في قال اما التكليف ففرط سنة اباحة كراهة وحرمة. طيب هنا في ماذا؟ شرع في الكلام عن الحكم الشرعي التكليفي - 00:46:40

معي؟ اذا لو اردنا ان نضع عنوانا لهذا البيت سنقول ايش يا اخوان؟ اقسام الحكم الشرعي التكليفي بارك الله فيكم. اقسام الحكم ايش؟ الشرع التكليفي. وهذا من التفصيل بعد الاجماع - 00:47:10

فالمؤلف ذكر ماذا؟ ان الحكم الشرعي تكليف ويش؟ ووضعي هذا اجمال ثم اتى الى التفصيل قال فاعلم ان التكليف كذا وكذا واضحة يا اخوان؟ طيب. قال اما التكليف ففرط سنة اباحة كراهة وحرمة. اذا - 00:47:30

نقول اقسام الحكم التكليفي خمسة. طيب الواجب مع انك يعني مع انه ذهب على طريقة الايجاب لكن سنقول الواجب والمندوب والمحرم والمكروه وايش والمباح. معي؟ طيب. وعرفنا ان تفرعت عن الحكم الشرعي باعتبار ان فيها اقتضاء او ايش يا اخوان؟ او تخيير. فالأقتضاء ثبتت - 00:47:50

هي اربعة احكام والتخير ثبت به ماذا؟ حكم واحد. وعرفنا ايضا ان الاقتضاء اما اقتضاء فعل واما اقتضاء ترك فاقترضاء الفعل ثبت به ماذا؟ الواجب والمندوب. واقتضاء الترك ثبت به المحرم والمكروه - 00:48:30

والتخير ثبتت به الاباحة. طيب. طيب هذا تمهيد. اما المسائل فنقول قال اما التكليف اذا الحكم التكليفي منسوب الى ماذا يا اخوان منسوب الى التكليف. طيب ما معنى النسبة الى التكليف؟ ما فيه كلفة بارك - 00:48:50

الله فيكم او مشقة لكن هذا لم يجمع عليه الاصولية. فقال نعم لم يجمع عليه الاصولية. فالقول ماذا نقول والتكليف عند الاصوليين عند الاصوليين. فيه ثلاث مسالك في تعريفه. معي؟ والعبرة - 00:49:20

حقيقة هو ان نخرج على هذه المسالك. وان نطبق على هذه المسالك. معي؟ نقول فيهما ثلاث مسالك عند الاصوليين في تعريفه اما المسلك الاول قالوا التكليف الزام ما فيه كلفة اي مشقة. الزام ما فيه كلفة - 00:49:40

اي مشقة طيب وسؤالي لكم اذا خرجنا على هذا المسلك اذا قلنا بان التكليف هو الزام ما فيه كلفة اي مشقة فان التكليف سيكون حقيقة في الاقسام الخمسة في كم قسم؟ في قسمين - 00:50:00

الواجب والمحرم. ولهذا الامام الزركشي رحمه الله لما اتى قال وهذا معنى هذا وهذا التعريف اي الزام ما فيه كلفة اي مشقة. قال لا يثبت التكليف في الاحكام الخمسة على وجه الحقيقة الا في ماذا - 00:50:20

الا في الواجب والمحرم. والتجوز يسع يسع ان ندخل ما نشاء. ان يسع ان ندخل ما دلت عليه القرينة لكن على وجه الحقيقة سنقول اي نعم بان التكليف هو ماذا يا اخوان؟ الواجب هو المحرم. واما المسلك الثاني في التعريف - 00:50:40

التكليف هو الخطاب بامر او نهى. التكليف الخطاب بايش يا اخوان الخطاب بامر او نهى. فاذا جعلنا الان سنخرج على هذا التعريف. اذا خرجنا على هذا التعريف وان التكليف هو - 00:51:00

خطاب بامر او نهى. سيكون التكليف حقيقة في كم قسم؟ سيكون التكليف حقيقة في اربعة اقسام احسنتم بارك الله فيكم. وهي ماذا يا اخوان؟ الواجب والمندوب والمحرم ايش؟ والمكروه طيب طيب مسلك الثالث - 00:51:20

قالوا التكليف هو بعضهم قال العمل بمقتضى خطاب الشارع العمل او الزام وبعضهم قال التزام لكن سنأتي باقرب المعاني الى الفهم. العمل بمقتضى خطاب الشارع العمل بمقتضى خطابي الشارع. اذا خرجنا على هذا التطبيق فسيكون التكليف حقيقة - 00:51:50

في الاقسام الخمسين. مع بارك الله فيكم ثم نقول بعد هذه المسالك. نقول اجمع الاصوليون على مقامين واختلفوا في مقام. اجمع الاصوليون على مقامين واختلفوا في مقام اما المقام الاول الذي اجمعوا عليه فقد اجمعوا على ان المحرم الواجب والمحرم يدخل في

التكليف حقيقة - 00:52:20

وظح المقام؟ يدخل في التكليف ايش؟ حقيقة ها نقول اتفقوا على مقامين واختلفوا في مقام فاتفقوا على ماذا؟ على ان التكليف اعيدوا عليه يا اخوان نعم على ان الواجب والمحرم يدخل في التكليف حقيقة. واما المقام الثاني الذي حكي الاجماع فيه. حكي

ان المباح لا يدخل في التكليف حقيقة. وما ادخله الا الاستاذ من هو الاستاذ عند الاصوليين ابو برك الله فيكم ابو اسحاق الاصفرائي
ادخله الاستاذ وله قدر عند اهل الاصول اي نعم ورضي يعني - 00:53:20

ويعني يعني وجد له يعني برره الامام الجويني رحمه الله ثم سار بين الاصوليين. والا هو قول شامل ثم نقول واما المقام الذي اختلفوا
فيه فهو ماذا يا اخوان؟ اطلاق التكليف حقيقة على - 00:53:40

والمكروه. هذا الذي اختلفوا فيه. والذي عليه جمهورهم انه يطلق عليه ايش يا اخوان؟ انه يطلق عليه حقيقة ولبناء على هذا سيكون
الراجح في تعريف التكليف اي مسلك؟ الثاني بناء على هذا سيكون الراجح في تعريف التكليف هو المسلك ايش؟ الثاني وهو ان
التكليف والخطاب بماذا يا اخوان؟ هو الخطاب - 00:54:00

طيب وهنا ننبه الى امرين اما الامر الاول فان هذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح. معي برك الله فيكم فانه يسع نعم ان نقول ان
المراد بالتكليف انعم ان المراد بالتكليف العمل بمقتضى الشارع. ونخرجه من معناه اللغوي الذي فيه مشقة الى معنى ايش؟ الى -
00:54:30

ما معنى نصلح عليه ثم ندخل المباح يسع ذلك؟ وضح لكم ما ما يقال يا اخوان؟ نقول انه لا مشاح في الاصطلاح فيسع ان نخرج
التكليف من تأثير المعنى اللغوي الى معنى نتواضع عليه ثم نقول بانه حقيقة - 00:55:00

في الاحكام الخمسة معي برك الله فيكم واما الامر الثاني فان الذي ننبه عليه انه اذا كان لا مشاح في الاصطلاح فليس معناه يا اخوان
ان نعبت ان نعبت بالمصطلحات كيفما شئنا. وضح؟ ليس معنى ان نعبت بمصلحة كيفما شئنا. وانما ندور مع قول اهل - 00:55:20
العلم على ما اصطلاحوا عليه فاذا رأينا ان اكثرهم تواضعوا على شيء فان ذلك يلزمنا بهذا التواضع. ففي اصله لا وفي منتهاه يجب
النزول على التواضع. وضح هذا يا اخوان؟ ففي اصله نقول لاهل العلم لا مشاحة - 00:55:40

اذا قامت المصطلحات وتبينت المفردات وعرفنا ان هذا تكليف وهذا ليس بتكليف وهذا حقيقة فيه وهذا مجاز فيه فلا يسعنا الا ان
ننزل على اهله اصطلاح اهل العلم. وهذا امر ارجو ان ننبه عليه في اكثر من مرة. معي برك الله فيكم - 00:56:00

هذه المسألة ايش؟ هذه المسألة الاولى. واما المسألة الثانية فقد اجاد الناظم في التعبير. الناظم لما اتى عبر عن احكام التكليف ماذا
قال؟ فرض سنة. ما قال مثلا مفروض مسنون - 00:56:20

وقال اباحة كراهة حرمة ولم يقل ايش؟ مباح مكروه محرم وهذا من سير على طريقة الاصوليين في تعريف الخطب معي؟ طيب
كيف سير على طريقة الاصوليين في تعريف الخطاب؟ الاصوليون يقولون - 00:56:50

هناك فرق بين الايجاب والواجب. معي؟ هناك فرق بين الايجاب والواجب وهنا امر يا اخوة نعم هذه مصطلحات نتعلمها اولاً نفقه هذا
العلم معي اخذ العلم ونفقه يعني مقاصد اهله فيه. وربما في التطبيق وفي الفقه اذا اتينا اليها لا نجد لها ايش يا اخوان؟ لا نجد لها
حضور - 00:57:20

طيب لماذا الذهاب اليها ولماذا العناية بها؟ لذلك مسالك اولاً هو تأصيل للعلم. والعلم لا يلزم ان يكون كله تطبيق منه النظر ومنه ايش
يا اخوان؟ ومنه التطبيقي. وان كان التطبيق يزيد مزية. واما الامر الثاني وهو كثير عند - 00:57:50

اهل الاصول رياضة العقل على الفهم. رياضة العقل على التدبر رياضته على التأمل الاصول من اقوى العلوم التي تأخذ بطالب العلم
على انه اذا نظر ينظر بعين الدقة ويحرم ويلتمس من - 00:58:10

الفاظ اولها ومن المعاني اقواها. وطالب العلم وطالب الاصول اذا تمرن وتمكن منه وجدته دقيقاً في لفظه وهذه الدقة في اللفظ
والحساسية مع الالفاظ مقصودة لغيرها. كيف مقصودة لغيرها؟ نريد من هذا الطالب الاصولي اذا اتى الى خطاب - 00:58:30

الكتاب والسنة ان يتحسس من ادنى لفظه. فيتذوق خطاب الكتاب والسنة في اعلى مراتبه. فيدرك ادنى دلالة لزوم ادنى دلالة مفهوم
ادنى دلالة نعم من الدلالات التي قد تكون خفية. ولا يتحصل هذا الا بالرياضة على الفهم والتدبر والتام - 00:58:50

ولا يصلح في الاصول لغير المبتدئ المبتدئ له مقام بغير المبتدئ. ان يكون بالمجملات او ان يكون من غير تفصيل او ان يكون من

غير تدقيق او من غير معرفة للجامع والمانع والقيود لا يصلح ومن اراد - [00:59:10](#)

ان يتخرج عالما بالاصول مجتهدا في الاستنباط فليعلم ان هذه الطريقة لازمة في الاصول. وقد تركنا مشايخنا يربون على ذلك في الاصول. وكنا نأتي الى مسائل ما نجد لها ذكر. نعم ما نجد لها تطبيق - [00:59:30](#)

ولا نجد لها عمل في الاستنباط والاستدلال. ثم نجد منهم الكر والفر عليهم. ويأخذون بعقولنا واياها حتى تنتضج هذه العقول. وحتى تنتقح من الاشكالات. وحتى يتدرب على التعامل مع الشبه ومع الاستدلالات ومع مقامات - [00:59:50](#)

كثيرة وكنا نحمد لهم ذلك بعد ان خرجنا من عندي. وقد رأينا من ذلك الخير الكثير. ولهذا يا اخوان علم الاصول علم يربي طالب العلم على الدقة في النظر والاستنباط. ومن رأى من نفسه انه يخرج من علم الاصول - [01:00:10](#)

بغير هذه الصنعة وانما يخرج بتعريفات ومصطلحات وامثلة فليعلم انه لم يأخذ من الاصول حقيقة. وكم ادركنا من مشايخنا وهم يعلمون في الاصول تأمل انظر ركز ورأينا فيها فائدة ومنفعة كبيرة. فلا تذهب بكم هذه - [01:00:30](#)

مسائل والتخريجات الى ان يعني مذهبا بعيدا. هي مقصودة وفيها فائدة. وعود ذهنك على الفهم وعلى النظر الدقيق واذكر نعم آآ مختصر ابن الحاجب الاصولي تعرفونه او تسمعون عنه هو - [01:00:50](#)

كتاب من عمد الكتب وابن الحاجب رحمه الله عمدة عند متأخر الاصوليين. وتقريره من بعد الامر تقرير معتمد مختصره رحمه الله بلغ فيه من الالغاز مبلغا كبيرا. وتفهمه فيه بعض الصعوبة. فكانوا يذكرون عن شيخ - [01:01:10](#)

وتلميذه كانوا في مسجد يتدارسون الكتاب. ويتناقشون في الغازهم. وفي معانيهم. وكان هناك شيخ يمر به وكلما اتوا وجدهم ووجد ابن الحاجب معهم. ابن الحاجب نريد به من؟ ماذا؟ كتابه مختصر - [01:01:30](#)

فبعد مدة سألهم قال ما حالكم مع مختصر ابن الحاجب؟ فقال الشيخ نعم؟ لا نخرج انا من ثلاثة من ثلاثة احوال وهذه طريقة الاصوليين في ماذا؟ في الصبر في الصبر والتقسيم. قال اما حالة - [01:01:50](#)

اي نعم فافهم انا ولا يفهم ايش؟ ولا يفهم الطالب. واما حالة ثانية فافهم فيفهم الطالب ولا افهم انا. واما الثالثة فلا نفهم كلانا ولم ياتي بايش يا اخوان؟ بالرابعة وهي ان نفهم ايش؟ ان نفهم الكلام. ادعم فتدريب - [01:02:10](#)

والذهن على الفهم فيه خير كبير. ولما نقول الاصول تطبيق الاصول تطبيق نعم. لكن التطبيق له معنيان. اما المعنى الاول فهو تطبيقه على الفروع وهو شريف. ومقصد شريف. واما الثاني فهو تطبيقه لرياضة الفهم على التأمل والتدبر وهو - [01:02:30](#)

الشريف ايضا وسنراعي ان شاء الله هذا المقصد ما استطعنا وما وسع له الوقت. طيب طيب ايش كنا نتكلم؟ اي نعم. ففرق بعضهم بين الايجاب وايش يا اخوان؟ بين الايجاب والواجب - [01:02:50](#)

فقالوا ماذا؟ قالوا الايجاب وصف للخطاب والواجب وصف لمقتضى الخطاب الايجاب وصف لماذا؟ وصف للخطاب. والواجب وصف لمقتضى الخطاب طيب ما معنى الايجاب وصف للخطاب؟ الاصوليون لما عرفوا الخطاب قالوا ماذا؟ لما تكلموا عن الحكم -

[01:03:10](#)

الشرعي قالوا هو خطاب الله المتعلق بافعال بافعال المكلفين. فاعتبروا في الحكم كونه خطابا فاعتبروا في الحكم كونه ايش يا اخوان؟ كونه خطابا. طيب اذا اعتبرنا في الحكم كونه خطابا والخطاب - [01:03:40](#)

هيوصل بواجب يوصف بايش يا اخوان؟ بايجاب بتحريم بكرة باباحة بنذب معي بارك الله فيكم اذا كان ذلك كذلك حينها سنقول ماذا؟ سنقول خطاب التكليف خمسة ايش؟ ما هو الواجب. ايجاب لماذا؟ لامرين. اما الاول فلاننا عرفنا الحكم بالخطاب - [01:04:00](#)

وضح؟ لو عرفناه بالاثار لن نقول هذا الكلام. لاننا عرفنا الحكم بماذا؟ بالخطاب. واما الامر الثاني فلان الخطاب يوصف بالايجاب ولا يوصف بماذا؟ بالواجب. الان اقيموا الصلاة. هذا ايجاب ولا واجب؟ ايجاب. اتوا الزكاة. هذا ايجاب - [01:04:30](#)

ان الفعل الذي تعلق به ايش؟ واجب. اذا الان المؤلف لما قال فرض سنة ايش؟ اباحة كراهة ذهب اليه لماذا؟ لامرين اولا لانه قد عرف او رضي تعريف ماذا؟ او رضي طريقة الامام اه ابن النجار رحمه الله في تعريف ماذا - [01:04:50](#)

في تعريف الحكم بالخطاب والثانية الخطاب لا يوصف الا بالايجاب. معي بارك الله فيكم طيب اذا حينها ماذا حين ماذا فعل رحمه

الله؟ ماذا فعل وفقه الله؟ قال فرض سنة اباحة كراهة ايش؟ حرمة - 01:05:10

طيب ثم نقول ولو فسرنا ها من يمليني؟ ولو فسرنا الحكم باثر الخطاب صح ان نقول نعم والحكم التكليفي مفروض سنسير على طريقة المصنف مفروض مسنون مباح مكروه محرم بارك الله فيك. احسنتم - 01:05:30

معي وقد احسن في هذا التدقيق. رحمه الله وفقه الله. طيب. طيب. طيب ما الذي نريده من فائدة؟ فائدة اما الفائدة الاولى فاعلم ان للاصوليين طريقة في قرن الحكم بالخطاب - 01:06:00

فيعرفون الحكم بماذا؟ بالخطاب. وهو استعمال تجوزي. والحقيقة ان الحكم هو مقتضى الخطاب. هذه الاولى واما الثانية فاعلم اي نعم ان الخطاب نعم يوصف بالايجاب وما جرى مجواه معي والحكم المستنبط بالخطاب من الخطاب يوصف بماذا؟ بالواجب ها ام

لوني - 01:06:20

والمندوب والمحرم والمكروه والمباح وظم هذا يا اخوان طيب طيب هذا ما في هذا البيت من ولعلنا في هذه الليلة نكتفي بهذا القدر

واسأل الله عز وجل ان يجعل اجتماعنا - 01:06:50

هذا اجتماعا مرحوما وان يجعل تفرقنا من بعده تفرقا معصوما. والله اعلم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد - 01:07:20